نقابة النفسانيين في لبنان
Lebanese Order of Psychologists
Ordre des psychologues du Liban

نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها

نسخة مُقرّة من قبل الجمعية العامة لنقابة النفسانيين في لبنان – جمعية استثنائية ٨ تموز ٢٠٢٣
ومرفوعة إلى مجلس شورى الدولة، بواسطة معالي وزير الصحّة العامّة،
من أجل الاطلاع وإبداء الرأي

نسخة مرفوعة إلى مجلس شورى الدولة

المقدمة

تتألف المبادئ الأخلاقية للنفسانيين ومدوّنة قواعد السلوك المهني، التي سيشار إليها هنا بـ"نظام أخلاقيات مهنة النفساني في لبنان وآدابها" من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مبادئ عامة، بالإضافة إلى المعايير الأخلاقية.

- تناقش المقدمة الغايات والتنظيم والاعتبارات الإجرائية ونطاق تطبيق نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها.
- يتألف التمهيد وكذلك المبادئ العامة من أهداف توجيهية لإرشاد النفسانيين حول أهم القيم والمثل العليا في مهنة النفساني، التي على النفسانيين أخذها في الاعتبار من أجل السير بالممارسة المهنية ضمن مسار أخلاقي سليم.
- تشمل المعايير الأخلاقية قواعد سلوكية واجبة التطبيق من قبل النفسانيين. ومعظم هذه المعايير مصاغة بشكل عام لتشمل الأدوار المختلفة للنفسانيين، علماً أن تطبيق أي معيار أخلاقي قد يختلف باختلاف السياق. ويقتضي الأخذ بالاعتبار أن المعايير الأخلاقية موضوع هذا النظام ليست شاملة، فإذا لم يتم التطرق إلى سلوك ما بشكل محدد في أي معيار فهذا لا يعني بالضرورة الحكم عليه بأنه سلوك أخلاقي أو غير أخلاقي.

ينطبق نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها على نشاطات النفسانيين في لبنان التي تكون جزءاً من أدوارهم المهنية. ويغطي هذا النظام المجالات المحددة أدناه، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الممارسة العيادية والاستشارية والمدرسية والاستشارات التربوية والمؤسساتية والجنائية لمهنة النفساني
- الابحاث والتعليم والإشراف والتدريب وتطوير السياسات المتعلقة بالمهنة كما وأدوات التقييم وإجراءاتها وتصميم المناهج ذات الصلة ومراجعتها.

ينطبق نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها على هذه النشاطات من خلال تدخلات متنوعة حضورية كانت أو عن بُعد عبر الهاتف والإنترنت ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى.

يلتزم المنتسبون إلى نقابة النفسانيين في لبنان الامتثال لنظام أخلاقيات المهنة وآدابها والأنظمة والإجراءات الأخرى المستخدمة لإنفاذه، مع العلم أن عدم الإلمام بمعيار أخلاقي ما أو أي سوء فهم له لا يعتبر كافياً للدفاع عن السلوك غير الأخلاقي للنفساني لدى مساءلته بشأنه.

إنّ إجراءات التحقيق المتعلقة بأخلاقيات المهنة وتوثيقها والبت في الشكاوى والنزاعات محددة في إجراءات الشكاوى الواردة في النظام الداخلي لنقابة النفسانيين في لبنان. علماً أن التصرفات التي تنتهك معايير نظام أخلاقيات المهنة وآدابها قد تؤدي إلى فرض عقوبات تأديبية على النفسانيين من قبل نقابة النفسانيين في لبنان، وقد تصل العقوبة إلى تعليق عضوية النفساني في النقابة أو إنهائها، وتُخطر النقابة عند الاقتضاء الغير بهذه العقوبات.

إن هدف نظام اخلاقيات المهنة وآدابها هو تزويد النفسانيين في لبنان بالإرشادات الأخلاقية للسلوك المهني التي تطبّقها نقابة النفسانيين في لبنان. علماً بأن أي ملاحقة مسلكية استناداً إلى هذا النظام من قبل النقابة المذكورة لا تحول دون الملاحقات الجزائية، إذا كانت المخالفة تؤلف أيضاً جرماً معاقباً عليه بموجب القانون العام، وعلى كل محكمة جزائية تصدر حكماً بحق نفساني يتعلّق بممارسة المهنة ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب النفسانيين في لبنان.

إن الصفات التعريفية المستخدمة في بعض معايير نظام أخلاقيات المهنة وآدابها مثل "معقول"، "منطقي"، "مناسب"، "ملائم"، "محتمل"، "عملي"، يتم تضمينها في المعايير للأهداف الآتية:

- عندما يكون ممكناً للنفساني أن يحكم بنفسه في مسألة مهنية،
- لخفض إمكانية الظلم أو عدم المساواة التي قد تحدث في حال لم يتم استعمال إحدى هذه التعابير،
- عندما يكون بالإمكان تطبيق المعيار الأخلاقي في مجال واسع من نشاطات النفسانيين،
- للحماية من مجموعة من الأحكام الصارمة التي قد تصبح قديمة وغير قابلة للتطبيق مع الوقت.

وكما هو مستخدم في هذا النظام، فإن التعبير "معقول" يعني الحكم المهني السائد للنفسانيين المشاركين في نشاطات متشابهة لدى حدوثه في ظروف متشابهة، بالنظر للمعرفة التي يمتلكها النفساني أو التي امتلكها في وقت ما.

عند اتخاذ قرارات تخص السلوك المهني، على النفسانيين أن يراعوا نظام أخلاقيات المهنة وآدابها بالإضافة إلى القوانين والأنظمة السارية المفعول وتعاميم نقابة النفسانيين في لبنان. وعند تطبيق هذا النظام على عملهم المهني، يستفيد النفسانيون من المعايير والإرشادات الأخرى المعتمدة أو المصادق عليها من قبل منظمات علم نفس مهنية أو علمية عالمية، بالإضافة إلى ما يمليه عليهم ضميرهم وما يتم الاتفاق عليه بين مجموعة من النفسانيين بالتشاور في ما بينهم.

وفي حال كان نظام أخلاقيات المهنة وآدابها يضع معياراً للسلوك أكثر تشدداً مما تفرضه النصوص القانونية لا سيما قانون تنظيم مهنة النفساني وقانون إنشاء نقابة النفسانيين في لبنان، فيجب على النفسانيين الالتزام بالمعيار الأخلاقي الأكثر تشدداً. وفي حال كانت مسؤوليات النفسانيين الأخلاقية تتعارض مع أية نصوص نظامية أخرى، فيجب أن يعلن النفسانيون التزامهم بنظام أخلاقيات المهنة وآدابها وأن يتخذوا الإجراءات لحل النزاع الذي قد ينشأ نتيجة الاختلاف بطريقة مسؤولة، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.

تمهيد

يلتزم النفسانيون بالمساهمة في رفع مستوى المعرفة العلمية والمهنية المتعلقة بالسلوك وبفهم الناس لأنفسهم وللآخرين، وباستخدام هذه المعرفة لتحسين حالة الأفراد والمجموعات والمؤسسات والمجتمع ككل. ويحترم النفسانيون الحقوق المدنية والإنسانية للناس ويحمونها، ويقدّرون الأهمية المركزية لحرية الفرد في التعبير والبحث والدرس والنشر، ويبذلون جهدهم لمساعدة الآخرين على تطوير مهارة اتخاذ القرارات والاختيار المبني على المعرفة المستنيرة. وبذلك، فإنهم يلعبون كنفسانيين أدواراً مختلفة، مثل دور الباحث، المعلم، اختصاصي التشخيص، المعالج، المشرف، المدرّب، الممرّن، المستشار، المدير والخبير النفسي.

يقدم نظام أخلاقيات المهنة وآدابها مجموعة عامة من المبادئ والمعايير يبني عليها النفسانيون عملهم المهني والعلمي. ويهدف هذا النظام إلى تقديم معايير محددة لتغطية معظم المواقف التي يواجهها النفسانيون، كما يصبو إلى رعاية مصالح الأفراد والمجموعات الذين يعمل معهم النفسانيون وحمايتها، وإلى

نسخة موقعة لمجلس شورى الدولة

تثقيف النفسانيين المنتسبين إلى النقابة وطلاب علم النفس والمستفيدين من الخدمات النفسية حول المعايير الأخلاقية ودورها في ضبط السلوك المهني.

إن الممارسة الدينامية للمعايير الأخلاقية في مهنة النفساني تتطلب التزاماً شخصياً وجهداً مدى الحياة للعمل بشكل اخلاقي، والعمل على تشجيع الممارسة الأخلاقية من قبل كافة النفسانيين والمشرفين والمدربين والممرنين والمعلمين، والتشاور في ما بين النفسانيين بشأن المشاكل الأخلاقية التي تواجههم في الممارسة المهنية.

المبادئ العامة

المبادئ العامة هي توجيهية في طبيعتها، تهدف إلى إلهام النفسانيين في ممارستهم المهنية وتوجيهم نحو المثل الأخلاقية العليا للمهنة.

المبدأ الأول - المنفعة ومنع الأذى:

يبذل النفسانيون قصارى جهدهم لمنفعة الذين يقدمون لهم الخدمات النفسية، ويقومون بالاهتمام بهم ويحرصون على عدم تعريضهم للأذى. وهم يسعون لحماية مصالحهم وحقوقهم بشكل مهني بعيد عن التأثير. وفي حال حدوث أي صراع بين التزامات النفسانيين الشخصية واهتماماتهم المهنية، فإنهم يحاولون حل هذا الصراع بشكل مسؤول يمنع وقوع الأذى أو يحد منه. من جهة أخرى، ونظراً لكون طبيعة عمل النفسانيين المهنية والمواقف التي يتخذونها تؤثر في حياة الآخرين، يسعى هؤلاء للبقاء متيقظين على الدوام في حياتهم الشخصية والاجتماعية والمالية والسياسية والمؤسساتية، كي لا تؤدي إلى إساءة استخدام نفوذهم في الأدوار المهنية التي يلعبونها. كما ينبغي ان يكونوا واعين لحالتهم الجسدية والذهنية التي من المحتمل ان تؤثر على قدرتهم على مساعدة الآخرين.

المبدأ الثاني - الإخلاص والمسؤولية:

يبني النفسانيون علاقات ثقة مع الذين يعملون معهم، ويكونون مدركين لمسؤولياتهم المهنية والعلمية تجاه المجتمع بشكل عام والبيئة المحلية التي يعملون فيها بشكل خاص. وهم يوضحون أدوارهم والتزاماتهم المهنية، ويقبلون المسؤولية تجاه سلوكهم ومواقفهم، ويسعون لمنع تضارب المصالح الذي قد يؤدي إلى حدوث أي استغلال أو أذى للآخرين. كما يحرص النفسانيون على التشاور مع مجموعات أخرى وخبراء فيرجعون إليهم أو يتعاونون معهم عند الاقتضاء بهدف العناية بطالبي الخدمات النفسية على أفضل وجه. كما إنهم يهتمون بالامتثال الأخلاقي لزملائهم في سلوكهم المهني، ويسعون كذلك إلى التطوع بجزء من وقتهم المهني من أجل المنفعة العامّة.

المبدأ الثالث – النزاهة والصدق:

يسعى النفسانيون إلى توخي الدقة وتعزيز النزاهة والصدق سواء في التعلّم أو في التدريس أو في الأبحاث أو في الممارسة المهنية، فلا ينتهجون الغش أو الاحتيال أو الخداع أو السرقة أو التحريف المتعمد للوقائع. كما يسعى النفسانيون للحفاظ على وعودهم ويتجنبون الالتزامات غير الحكيمة أو غير الواضحة.

في بعض الحالات، حيث تفرض مصلحة طالبي الخدمات النفسية أو حمايتهم من الأذى عدم الإفصاح كلياً أو جزئياً عما يملكونه من معلومات، يلتزم النفسانيون جدياً بدراسة الحاجة إلى تصحيح أي آثار ضارة تنشأ عن ذلك، متحملين مسؤوليتهم تجاه هذا الأمر.

نسخة موقعة من مجلس شورى الدولة

المبدأ الرابع – العدالة والإنصاف:

يلتزم النفسانيون بمبدأي العدالة والإنصاف اللذين يخوّلان جميع الأشخاص الوصول إلى الخدمات النفسية والاستفادة منها والحصول على جودة متساوية في الإجراءات والخدمات التي يقدمها النفسانيون. ويعطي النفسانيون أحكاماً معقولة ويتخذون الاحتياطات للتأكد من احتمال تحيزهم، مدركين بوعي حدود اختصاصهم وخبراتهم كي لا يؤدي بهم الأمر إلى ممارسات مهنية غير عادلة كتلك المحددة في المبدأ الخامس أدناه.

المبدأ الخامس - احترام حقوق الإنسان وحفظ كرامته:

يلتزم النفسانيون حفظ كرامة جميع الأشخاص وقيمتهم، كما يحترمون حق الأفراد بالخصوصية والسرية وتقرير المصير؛ وضرورة حماية حقوق الأشخاص وراحتهم في بيئة قد تؤثر على قرارهم المستقل. كما يحترم النفسانيون الاختلافات الثقافية والفردية لطالبي الخدمات النفسية، بما في ذلك الاختلافات القائمة على العمر والنوع والهوية الجنسية والتوجه الجنسي والعرق والثقافة والأصل القومي والدين واللغة والحالة الاجتماعية والاقتصادية، كما ووجود إعاقة عند الفرد، ويأخذون هذه العوامل في الاعتبار عند العمل مع أشخاص من ثقافات مختلفة. ويحاول النفسانيون كذلك الحد من تأثير انحيازهم القائم على اختلاف الثقافة لجهة هذه العوامل، فلا يشاركون بالتحيز عن قصد ولا يتغاضون عن نشاطات أشخاص آخرين تنمّ عن التحيز.

المعايير الأخلاقية

١- حل القضايا الأخلاقية

١.٠١- إساءة استخدام العمل النفساني: إذا علم النفسانيون بإساءة استخدام أو إساءة تفسير لعملهم، فإنهم يتخذون إجراءات معقولة لتصحيح سوء الاستخدام أو خفضه، أو تفسير ما حدث والحد من آثاره.

١.٠٢- التعارض بين أخلاقيات المهنة وآدابها وبين القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات الرسمية: إذا كانت المسؤوليات الأخلاقية للنفسانيين تتعارض مع القوانين أو الأنظمة أو القرارات الصادرة عن السلطات الرسمية، يقوم النفسانيون بتوضيح طبيعة التعارض، ويعلنون التزامهم بنظام أخلاقيات مهنتهم وآدابها، ويتخذون إجراءات معقولة لحل التعارض وفق ما ينسجم والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية. علماً أنه لا يجوز تحت أي ظرف كان استخدام هذا المعيار لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عن هذا الانتهاك.

١.٠٣- التعارض بين نظام أخلاقيات المهنة وآدابها والمتطلبات المؤسساتية: إذا كانت متطلبات أي مؤسسة ينتمي إليها النفسانيون أو يعملون لصالحها تتعارض مع نظام أخلاقيات المهنة وآدابها، فلا بد أن يقوم النفسانيون بتوضيح طبيعة هذا التعارض، ويعلنون التزامهم بنظام أخلاقيات المهنة وآدابها، ويتخذون الخطوات المعقولة لحل التعارض بما يتفق والمبادئ العامة والمعايير الأخلاقية. علماً أنه لا يجوز تحت أي ظرف كان استخدام هذا المعيار لتبرير انتهاك حقوق الإنسان أو الدفاع عن هذا الانتهاك.

١.٠٤- التدخل غير الرسمي عند وجود انتهاكات أخلاقية: عندما يشك النفسانيي بوجود انتهاك أخلاقي من قبل نفساني آخر ليس من شأنه إيذاء شخص أو مؤسسة، فإنه يحاول حل القضية عن طريق لفت انتباه النفساني المذكور إلى الأمر، شرط أن يكون التدخل غير الرسمي لائقاً ولا ينتهك مبدأ السرية.

نسخة موقعة إلى مجلس شورى الدولة

١.٠٥- الإبلاغ عن الانتهاكات الأخلاقية: في حال حدوث انتهاك أخلاقي واضح أدى أو قد يؤدي إلى إيذاء شخص أو مؤسسة، ولم يكن بالإمكان منعه بشكل غير رسمي حسب المعيار ١.٠٤، فإن النفسانيين يتخذون إجراءً مناسباً من أجل صون حقوق طالبي الخدمة النفسيّة وكرامة المهنة. ويشمل هذا الاجراء إحالة موضوع الانتهاك إلى نقابة النفسانيين في لبنان من خلال شكوى أو إخبار يقدّمان وفقاً للأصول، ولا يحول ذلك دون تقديم شكوى أو إخباراً إلى السلطات القضائية المختصة.

١.٠٦- التعاون مع نقابة النفسانيين في لبنان: يتعاون النفسانيون مع نقابة النفسانيين في لبنان عند وجود تحقيقات وإجراءات تتعلق بانتهاكات أخلاقية ترد إلى النقابة وذلك بهدف تحقيق النتائج التي تصون كرامة المهنة وحقوق طالبي الخدمة النفسية، مع الأخذ في الاعتبار مبدأ السرية المهنيّة. علماً بأن عدم التعاون يعتبر بحد ذاته انتهاكا للأخلاقيات المهنية.
من جهة أخرى، فإن تقديم طلب لتأجيل الفصل في شكوى أخلاقية بانتظار نتيجة شكوى مقدمة إلى القضاء المختص لا يشكل بحد ذاته دليلاً على عدم تعاون.

١.٠٧ الشكاوى غير الصحيحة: لا يقدم النفسانيون ولا يشجعون على تقديم شكاوى أخلاقية لا تتسم بالجدية أو تتجاهل بصورة متعمدة الحقائق التي من شأنها دحض الادعاء.

١.٠٨ التمييز غير العادل تجاه المشتكي والمشتكى عليه: لا يرفض النفسانيون توظيف أشخاص أو ترقيتهم أو قبولهم في البرامج الأكاديمية أو البرامج الأخرى أو توليهم مهمة ما فقط لأنهم قد تقدموا بشكوى أخلاقية أو لأنهم كانوا موضوع شكوى أخلاقية، على ألا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات المناسبة بالاستناد إلى الوقائع والمعطيات المتوفرة في القضية.

٢ - الكفاءة

٢.٠١- حدود الكفاءة: يقدّم النفسانيون الخدمات النفسية ويقومون بالتدريس وإجراء الأبحاث ضمن مجال اختصاصهم فقط، بناءً على ما تلقوه من تعليم وتدريب واشراف. وبما أن المعرفة العلمية والمهنية في اختصاص علم النفس تستوجب أن يكون النفساني لدى تقديمه الخدمات النفسية أو لدى قيامه بالأبحاث متفهماً لعوامل أساسية ترتبط بالعمر والنوع والهوية الجنسية والتوجه الجنسي والعرق والثقافة والأصل القومي والدين واللغة والحالة الاجتماعية والاقتصادية ووجود إعاقة، وبغية تقديم خدماته النفسية أو القيام بأبحاثه بشكل فعال، عليه الحصول على التدريب أو الخبرة أو الاستشارة أو الإشراف الضروري لضمان الكفاءة في الخدمات النفسية التي يقدمها، وإلا فعليه الإحالة إلى نفساني آخر، وتستثنى الحالات المنصوص عليها في المعيار ٢.٠٢ : تقديم الخدمات في الحالات الطارئة.

من جهة أخرى، يلتزم النفسانيون الذين يخططون لتقديم الخدمات النفسية أو التدريس أو إجراء بحث يشمل سكان أو مناطق أو تقنيات جديدة، بالحصول على المعرفة والتدريب المناسبين والعمل تحت اشراف خبراء، كما عليهم الحصول على الاستشارات المناسبة ومراجعة الدراسات ذات العلاقة.
عندما يُطلب من النفسانيين المدربين وذوي الخبرة تقديم خدمات نفسية لأفراد تبين أنهم لا يستفيدون من الخدمات النفسية المناسبة كون النفسانيين الذين يتابعونهم لا يملكون الكفاءة اللازمة لمتابعة حالتهم، فعلى النفسانيين المعنيين عدم الامتناع عن تقديم مثل هذه الخدمات. وعليهم مساعدة النفسانيين الأقل

نسخة مرفوعة الى مجلس شورى الدولة

كفاءة على القيام بجهد معقول للحصول على الكفاءة المطلوبة من خلال استخدام الأبحاث والتدريبات والاستشارات والدراسات المناسبة.
في المجتمعات النامية التي تفتقر للمعايير المنظمة للتدريب العملي، يتخذ النفسانيون خطوات معقولة لضمان التأكد من كفاءة عملهم وحماية طالبي الخدمة والطلاب والمرؤوسين والمشاركين في البحث والمنظمين وغيرهم من الأذى.
عند تولي مهام الخبرة النفسية الشرعية أو الجنائية، يجب على النفسانيين معرفة القوانين القضائية والإدارية التي تحدد أدوارهم.

٢.٠٢- تقديم الخدمات في الحالات الطارئة: في الحالات الطارئة، عندما يقدم النفسانيون الخدمات للأفراد الذين لا تتوفر لهم الخدمات النفسية، أو في حال تبيّن أن النفسانيين الذين يعملون مع هؤلاء الأفراد لا يمتلكون التدريب اللازم لمتابعة حالتهم، فعلى النفسانيين المدرّبين وذوي الخبرة عدم الامتناع عن تقديم الخدمات المطلوبة لحين انتهاء الحالة الطارئة وتوفّر الخدمات المناسبة.

٢.٠٣- الحفاظ على الكفاءة: يلتزم النفسانيون ببذل الجهد الدؤوب لتطوير كفاءتهم والمحافظة عليها.

٢.٠٤- أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية: يقوم عمل النفسانيين على أساس المعرفة العلمية والمهنية الراسخة للتخصص (انظر أيضا معايير ٢.٠١، حدود الكفاءة، و١١.٠١، الموافقة المستنيرة على العلاج).

٢.٠٥- تفويض العمل للآخرين: على النفسانيين الذين يفوضون العمل لموظفين أو مرؤوسين أو باحثين مساعدين أو مدرّسين مساعدين أو يستعينون بخدمات آخرين مثل المترجمين، اتخاذ الخطوات المناسبة من أجل:

- تجنب إسناد المهام لأشخاص لديهم علاقات متعددة مع الذين تقدم لهم الخدمات النفسية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاستغلال أو فقدان الموضوعية أو انتهاك مبدأ السرية،
- تحديد المسؤوليات المتوقع انجازها بكفاءة من قبل الأشخاص المفوّضين وذلك بناءً على تعليمهم وتدريبهم وخبرتهم،
- تكليف الشخص الذي يتبين أنه الأكثر كفاءة في المجموعة لتقديم تلك الخدمات. (انظر أيضا معايير ٢.٠٢: تقديم الخدمات في الحالات الطارئة و٣.٠٥: العلاقات المتعددة و٤.٠١: المحافظة على السرية و٩.٠١: أسس التقييم و٩.٠٢: استخدام التقييم ٩.٠٣: الموافقة المستنيرة لإجراء التقييم و٩.٠٧: التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين).

٢.٠٦- المشاكل والصراعات الشخصية: يمتنع النفسانيون عن المباشرة بالقيام بعمل ما إذا علموا أن وضعهم الشخصي قد يمنعهم من أداء ذلك العمل بكفاءة. وعندما يدرك النفسانيون ماهية الأوضاع الشخصية التي قد تؤثر على كفاءة أدائهم، فإنهم يتخذون التدابير المناسبة كالحصول على استشارة أو مساعدة مهنية أو تحديد ما إذا كان عليهم الحد من مسؤولياتهم أو تعليقها أو إنهائها. (انظر أيضا المعيار ١١.١١ إنهاء العلاج).

نسخة مرفوعة الى مجلس شورى الدولة

٣- العلاقات الإنسانية

٣.٠١- التمييز غير المنصف: لا يشارك النفسانيون في أي تمييز غير عادل بناء على العمر أو النوع أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو العرق أو الانتماء القومي أو الثقافة أو الدين أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو وجود إعاقة أو أي سبب آخر للتمييز في أنشطتهم المهنية.

٣.٠٢- التحرش الجنسي: لا يتورط النفسانيون في التحرش الجنسي أو الإغواء الجنسي أو التقرب الجسدي، أو السلوك اللفظي أو غير اللفظي الذي يكون بطبيعته جنسياً والذي يحدث في بيئة العمل أو أثناء قيام النفسانيين بأدوارهم، وهو سلوك غير مقبول أو مسيء يجعل البيئة المهنية أو التعليمية غير مريحة. ويدخل ضمن مفهوم التحرش الجنسي القيام بفعل واحد ذي طابع جنسي مباشر أو القيام بأفعال متعددة ومتفرقة ومستمرة لها دلالات جنسية. (انظر أيضًا المعيار ١.٠٨ التمييز غير العادل تجاه المشتكي والمشتكى عليه).

٣.٠٣- مضايقات أخرى: لا ينخرط النفسانيون عن قصد في أي سلوك يزعج أو يهين أشخاصاً يتعاملون معهم في بيئة العمل بناء على عوامل مثل العمر أو النوع أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو العرق أو الثقافة أو الانتماء القومي أو الدين أو اللغة أو الحالة الاجتماعية والاقتصادية أو وجود إعاقة.

٣.٠٤- تجنّب الأذى: يتخذ النفسانيون خطوات معقولة لتجنب إيذاء طالبي الخدمة والطلاب والمتدربين والمتمرنين والمشاركين في الأبحاث وآخرين ممن يعملون معهم، ويقومون بخطوات جادة للحد من الضرر حيثما يكون متوقعاً ولا مفر منه. كما لا يشارك النفسانيون ولا يسهّلون أو يساهمون في تعذيب أي كان. ويُقصد بالتعذيب أي فعل يصيب الشخص بألم أو معاناة شديدة. فالنفسانيون لا يتورطون في أي فعل جسدي أو نفسي أو أي سلوك غير إنساني ومهين ينتهك هذا المعيار.

٣.٠٥-العلاقات المتعددة: تحدث العلاقة المتعددة عندما يقوم النفسانيون بدور مهني مع شخص معيّن ويدخلون في ذات الوقت بعلاقة أخرى أو يقومون بدور آخر معه أو مع شخص قريب جداً منه، أو يعدون بالدخول في علاقة أخرى في المستقبل مع الشخص ذاته أو مع شخص قريب جداً منه.
يمتنع النفسانيون عن الدخول في علاقات متعددة مع طالبي الخدمات النفسية في حال تبين لهم أنه من المحتمل أن يضر هذا الأمر بموضوعيتهم أو فعاليتهم في أداء عملهم وتجنباً للوقوع في الاستغلال أو الإيذاء. إذا وجد النفساني أنه، بسبب عوامل غير متوقعة، قد دخل في علاقات متعددة من المحتمل أن تكون مؤذية، فإنه يتخذ خطوات معقولة لحل المسألة، آخذاً في الاعتبار مصالح الشخص المتأثر.
إذا طُلب من النفسانيين بموجب السياسة المؤسساتية أو الظروف الاستثنائية القيام بأكثر من دور في الإجراءات المهنية أو القانونية أو المالية أو غيرها، فعليهم أن يوضحوا من البداية التوقعات من الدور، وحدود مبدأ السرية، وما قد يطرأ بعد ذلك من تغييرات (انظر أيضا معايير ٣.٠٤: تجنب الأذى و٣.٠٧: طلب الخدمات من طرف ثالث).

٣.٠٦- تعارض المصالح: يمتنع النفسانيون عن القيام بأي دور مهني عندما يتوقعون أن المصالح أو العلاقات، سواء كانت شخصية أو علمية أو مهنية أو قانونية أو مالية أو غيرها، قد تؤثر سلباً على موضوعيتهم أو كفاءتهم أو فعاليتهم في أداء عملهم، أو قد تعرّض الشخص أو المؤسسة اللذين تربطه بأي منهما علاقة مهنية للأذى أو الاستغلال.

نسخة موقعة في مجلس نقابة النفسانيين

٣.٠٧- طلب الخدمات من طرف ثالث: عندما يوافق النفسانيون على تقديم الخدمات لشخص ما أو لمؤسسة بناءً على طلب طرف ثالث، فإنهم يوضحون في بداية الخدمة طبيعة العلاقة مع جميع الأفراد والمؤسسات الأطراف في الاتفاق. ويتضمن هذا التوضيح دور النفساني (مشخّص أو معالج أو مستشار أو خبير)، وتحديد متلقي أو متلقّي الخدمات النفسية والفوائد المحتملة للخدمات النفسية التي ستقدم أو المعلومات التي سيتم الحصول عليها وحدود السرية المطلوبة (انظر المعايير ٣.٠٥: العلاقات المتعددة و٤.٠٢: مناقشة حدود السرية).

٣.٠٨-العلاقات الاستغلالية: لا يستغل النفسانيون الأشخاص الذين تكون لهم سلطة عليهم مثل متلقّي الخدمات النفسية والطلاب والمتدربين والمتمرنين والمشاركين في الأبحاث والموظفين. (انظر أيضًا المعايير ٣.٠٥: العلاقات المتعددة و٦.٠٤: بدلات الأتعاب والإجراءات المالية و٦.٠٥: المقايضة مع متلقّي الخدمات النفسية و٧.٠٧: العلاقات الحميمة والجنسية مع الطلاب والمتدربين والمتمرنين و١١.٠٧: العلاقات الحميمة والجنسية مع طالبي الخدمات النفسيّة و١١.٠٨: العلاقات الحميمة والجنسية مع الأقارب وآخرين ذوي أهمية لمتلقي الخدمات النفسية و١١.٠٩: تقديم الخدمات النفسية لأشخاص كان لهم علاقة حميمة وجنسية مع النفساني و١١.١٠: العلاقات الحميمة والجنسية مع متلقي الخدمات النفسية السابقين).

٣.٠٩ التعاون مع المهنيين الآخرين: عندما يكون ذلك مناسبا مهنياً، يتعاون النفسانيون مع المهنيين الآخرين لخدمة طالبي الخدمات النفسية بشكل فعّال ومناسب (انظر أيضا المعيار ٤.٠٥: الإفصاح عن المعلومات).

٣.١٠ الموافقة المستنيرة: عندما يجري النفسانيون بحثاً أو يقدمون خدمات التقييم والقياس النفسي أو الخدمات العلاجية أو الارشاد أو الاستشارات، سواء بطريقة تقليدية أو إلكترونيا أو عبر أشكال أخرى من التواصل، فإنهم يحصلون على موافقة مستنيرة من الشخص أو الأشخاص المعنيين ويستخدمون لغة مفهومة منهم. (انظر المعايير ٨.٠٢: الموافقة المستنيرة على البحث و٩.٠٣: الموافقة المستنيرة على إجراء التقييم و١١.٠١: الموافقة المستنيرة على العلاج).

بالنسبة للأشخاص غير القادرين على إعطاء موافقة مستنيرة، يعمل النفسانيون على تقديم تفسير مناسب لمحاولة الحصول على الموافقة الشخصية لهؤلاء، وأخذ تفضيلاتهم ومصالحهم بالحسبان، كما والحصول على إذن مناسب من شخص مخوّل قانوناً بذلك، في حال كانت هذه الموافقة البديلة مطلوبة بموجب القانون. أما إذا لم تكن موافقة الشخص المخوّل قانوناً ممكنة، فإن النفسانيين يتخذون الخطوات المعقولة لحماية حقوق الشخص ومصلحته.

إذا كانت الخدمات النفسية مطلوبة بأمر من المحكمة، يقوم النفسانيون بإعلام الشخص بطبيعة الخدمات المتوقعة، وبأنها تُقدّم بأمر من المحكمة، مع اطلاعه على حدود السرية. يوثّق النفسانيون الموافقة الخطية أو الشفهية أو الإذن (انظر أيضاً المعايير ٨.٠٢: الموافقة المستنيرة على البحث و٩.٠٣: الموافقة المستنيرة على إجراء التقييم و١١.٠١: الموافقة المستنيرة على العلاج).

٣.١١ الخدمات النفسية المقدمة للمؤسسات أو من خلالها: يقدّم النفسانيون للمؤسسة نبذة عن خبرتهم في تقديم الخدمات النفسية لا سيما لجهة طبيعة الخدمات المقدّمة والفئة المستهدفة والأهداف، ولجهة العلاقة التي سوف يبنيها النفسانيون مع كل شخص معني بالخدمات ومع المؤسسة، والاستخدامات

نسخة مرفوعة الى مجلس شورى الدولة

المحتملة للخدمات التي ستقدم، والمعلومات التي ستعطى، ومن الذي يمكن أن يطلع عليها، وحدود السرية.
كما يتم تقديم المعلومات حول نتائج هذه الخدمات واستنتاجاتها في أقرب وقت ممكن.
إذا كان هناك منع بموجب القانون أو استناداً إلى التنظيم الإداري في المؤسسة من تزويد أفراد أو مجموعات بالمعلومات، فعلى النفسانيين أخذ العلم بذلك في بداية الخدمة.

٣.١٢ توقف الخدمات النفسية: يبذل النفسانيون جهوداً صادقة لتيسير تقديم الخدمات النفسية للمستفيدين منها في حال توقفها لأسباب مثل مرض النفساني أو وفاته أو عدم تمكنه من متابعة تقديم الخدمات بسبب انتقاله أو تقاعده، أو بسبب انتقال طالب الخدمة أو لوجود قيود مالية أو غيرها من القيود.
(انظر أيضا المعيار ٦.٠٢: الاحتفاظ بالسجلات السرية للعمل المهني والعلمي ونشرها والتخلص منها).

٤ ـ الخصوصية والسرية

٤.٠١ الحفاظ على السرية: تقع على عاتق النفسانيين بشكل أساسي مهمة الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها، وهم يتخذون الاحتياطات المناسبة في تخزينها وحفظها، مع العلم أن القوانين والأنظمة المرعية والعلاقات المهنية والعلمية هي التي تنظم درجة وحدود السرية (انظر المعيار ٢.٠٥: تفويض العمل للآخرين).
وتشمل المحافظة على السرية عدم الكشف عن هوية متلقي الخدمات النفسية وعن كل ما يتعلق به من معلومات وعن كل ما يراه النفساني ويسمعه ويأخذ علماً به من خلال ممارسته لمهنته.
ويحيط النفساني بالسرّية المعلومات كافة المتعلقة بتفاصيل حياة متلقي الخدمات النفسية بما في ذلك اسمه وحقيقة وضعه وعلاجه. وعليه الامتناع عن كشف المعلومات السرّية المتعلقة به إلى الحدّ الأقصى الذي يجيزه القانون، إلا إذا تبين له أن عدم الكشف عن معلومة معينة حصل عليها من قبل متلقي الخدمات النفسية من شأنه تعريض هذا الأخير أو تعريض النفساني ذاته أو الغير للخطر (انتحار، قتل، اغتصاب، تحرش بالأطفال، إلخ...).
يحفظ النفساني سرية المعلومات التي يطلعه عليها متلقي الخدمات النفسية القاصر. وبإمكانه أن يطلع ولي الأمر أو الوصي على المسار العام للتدخلات النفسية بما يتلاءم وعمر القاصر ومرحلة تطوّره ووضعه السريري.

٤.٠٢ مناقشة حدود نطاق السرية: يناقش النفسانيون حدود نطاق السرية المناسبة والفوائد المتوقعة لذلك مع متلقيّ الخدمات النفسية، بمن فيهم القاصرين والأشخاص غير القادرين قانوناً على إعطاء موافقة مستنيرة، وكذلك مع ممثليهم القانونيين، ومع المؤسسات التي يدخلون معها في علاقات علمية أو مهنية (انظر أيضا المعيار ٣.١٠: الموافقة المستنيرة).
تتم مناقشة حدود نطاق السرية في بداية العلاقة المهنية، إلا إذا كان ذلك غير مجدٍ أو ممنوعاً، وفي هذه الحالة تتم مناقشة موضوع السرية وفق ما تستدعيه الظروف.
على النفسانيين الذين يقدمون الخدمات أو المعلومات الكترونياً إعلام متلقي الخدمات النفسية بالمخاطر المحيطة بالخصوصية وبحدود نطاق السرية (أنظر أيضاً المعيار ١١.٠٦: تقديم العلاج افتراضياً).
٤.٠٣ التسجيل بالصوت وبالصورة: على النفسانيين الاستحصال على إذن خطي من متلقي الخدمات النفسية أو من ممثليهم القانونيين قبل أي تسجيل بالصوت وبالصورة، (انظر أيضا المعايير ٨.٠٣: الموافقة

نسخة موقعة لدى مجلس شورى الدولة

المستنيرة على التسجيل بالصوت وبالصورة في البحث و٨.٠٥: الاستغناء عن الموافقة المستنيرة على البحث و٨.٠٧: استخدام الخِدَع في البحث).

٤.٠٤ حدود التدخل في الخصوصية: في التقارير الخطية أو الشفهية والاستشارات، يطلب النفسانيون فقط المعلومات وثيقة الصلة بالغاية التي من أجلها تم التواصل. كما يناقش النفسانيون المعلومات السرية التي حصلوا عليها في عملهم فقط من أجل الغايات العلمية أو المهنية وتحديداً مع الأشخاص المعنيين بها.

٤.٠٥ الإفصاح عن المعلومات: قد يفصح النفسانيون عن معلومات سرية بموافقة خطية من متلقي الخدمات النفسية أو ممثله القانوني المخوّل الموافقة بالنيابة عنه.
يفصح النفسانيون عن المعلومات السرية بدون موافقة متلقي الخدمات النفسية فقط وفق ما يفرضه القانون، أو حيث يسمح القانون لغاية ذات أهمية مثل تقديم الخدمات أو الاستشارات المهنية اللازمة أو حماية متلقي الخدمة النفسية أو النفساني أو آخرين من الأذى، أو للجهة التي تسدد عن متلقي الخدمات النفسية وبدلات أتعاب هذه الخدمات...، شرط أن يكون الافصاح عن المعلومات محدودًا بالضرورة التي تتيح تحقيق الغاية منه فقط (انظر أيضاً المعيار ٤.٠١: المحافظة على السرية والمعيار ٦.٠٤: الإجراءات المالية والرسوم).

٤.٠٦ التشاور بين الزملاء: عند التشاور مع الزملاء، لا يفشي النفسانيون أي معلومات سرية يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية متلقي الخدمات النفسية أو هوية المشارك في البحث أو هوية شخص آخر أو مؤسسة أخرى يكون للنفسانيين علاقة مهنية بهم تتسم بالخصوصية والسرية، إلا إذا حصلوا على موافقة خطية مسبقة من الشخص أو المؤسسة على كشف السرية، أو في حال عدم إمكانية تجنب الإفصاح عن المعلومات، وفي هذه الحالة يفصح النفسانيون عن المعلومات فقط بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من التشاور (انظر أيضًا المعيار ٤.٠١: المحافظة على السرية).

٤.٠٧ استخدام المعلومات السرية لأهداف تعليمية أو لأهداف أخرى: لا يكشف النفسانيون في كتاباتهم أو محاضراتهم أو أي وسيلة علنية أخرى أي معلومات سرية كانوا قد حصلوا عليها أثناء فترة عملهم يمكن أن تحدد شخصية أي من متلقي الخدمات النفسية الحاليين أو السابقين أو طلابهم أو المشاركين في الابحاث أو المسؤولين في المؤسسة، إلا إذا اتخذوا الخطوات المناسبة لإخفاء هوية الأشخاص أو المؤسسة، أو في حال الحصول على الموافقة الخطية منهم، أو إذا كان هناك تفويض قانوني مسبق من هؤلاء بالإفصاح عن المعلومات.

٤.٠٨ حفظ السرية من قبل العاملين غير النفسانيين في مراكز الخدمات النفسية والعيادات: على النفسانيين الذين يديرون مراكز خدمات نفسية وعيادات أو يشرفون عليها أن يستحصلوا على تعهد خطي من العاملين غير النفسانيين في المراكز والعيادات المذكورة بالحفاظ على سرية هويّة طالبي الخدمات النفسية وعلى كل ما يرونه ويسمعونه ويفهمونه حول هؤلاء اثناء عملهم وذلك ضمن حدود القوانين المرعيّة الاجراء.

٥ - الإعلانات والتصريحات العامة الأخرى

٥.٠١ تجنب عرض التصريحات الخاطئة أو المضللة: لا يقوم النفسانيون عن علم بتقديم تصريحات عامة خاطئة أو مضللة تتعلق بأبحاثهم أو بالنشاطات المرتبطة بعملهم أو بالهيئات أو المؤسسات التي ينتمون إليها. كما لا يقدّم النفسانيون بيانات أو تصريحات خاطئة أو مضللة أو احتيالية في ما خص تدريبهم أو خبرتهم

نسخة موقعة من مجلس نقابة النفسانيين

أو كفاءتهم أو شهاداتهم الأكاديمية أو اعتماداتهم أو انتمائهم لهيئات أو لمنظمات أو لجمعيات، أو في ما يتعلق بالأساس العلمي أو المهني لخدماتهم أو نتائجها أو درجة نجاحها، وكذلك في ما يتعلق بأجورهم ومنشوراتهم ونتائج أبحاثهم.
يسعى النفسانيون للحصول على الشهادات العلمية كأوراق اعتماد لتقديم الخدمات النفسية فقط في حال كانت تلك الشهادات صادرة عن مؤسسات تعليمية معترف بها من الجهات الرسمية المختصة.
لا يذكر النفسانيون في أوراقهم الخاصة وفي لافتة عياداتهم سوى المعلومات التي تسهل الاتصال بهم واختصاصهم المعترف به قانوناً والألقاب التي حصلوا عليها والمعترف بها من الجهات الرسمية المختصة.

٥.٠٢ تصريحات عامة بواسطة الغير: يتحمل النفسانيون المسؤولية المهنية عمّا ينشرونه بواسطة الغير على وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي من بيانات عامة تروج لممارستهم المهنية أو لمنشوراتهم أو لنشاطاتهم. كما لا يدفع النفسانيون لوسائل الاعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو لوسائل التواصل الأخرى مقابل إعلان يتعلق بعملهم أو بمنشوراتهم أو بنشاطاتهم (انظر أيضًا المعيار ١.٠١: إساءة استخدام عمل النفسانيين). علماً بأنه يقتضي تحديد الإعلانات المدفوعة المتعلقة بأنشطة النفسانيين والإفصاح عنها مسبقاً إلى نقابة النفسانيين في لبنان.

٥.٠٣ الظهور الإعلامي للنفسانيين: إن الهدف من الظهور الإعلامي للنفسانيين هو بصورة رئيسية مساعدة العامة على الحصول على معلومات تثقيفية تساعدهم على صنع الخيارات. ويمثّل النفسانيون، من خلال هذه الوسائل، مهنتهم ومرجعيتهم العلمية بموضوعية وصدق.

بناءً عليه:
١) لا يستغل النفسانيون مهنتهم لأغراض تجارية أو دعائية ولا يلجؤون إلى الظهور في وسائل الاعلام للترويج لعملهم.
٢) لا يدفع النفسانيون مالاً لمؤسسةٍ إعلامية بهدف تسويق اسمهم أو الترويج لعملهم، ولا يبادرون إلى الطلب من وسيلةٍ إعلامية إجراء لقاء معهم أو استضافتهم في برنامج حواري.
٣) يقوم النفسانيون، في ظهورهم الإعلامي، بتغطية المواضيع التي تدخل ضمن مجال اختصاصهم حصراً، بناءً على المعرفة العلمية والمهنية لتخصصهم وتدريبهم وخبراتهم.
٤) عند مخاطبة الجمهور في موضوعات اختصاص مهنتهم عبر وسائل الإعلام، يلتزم النفسانيون بالقواعد الآتية:
- يتجنبون ذكر مكان عملهم وطرق الاتصال بهم، ويكتفون فقط بذكر صفتهم المهنية ومجال تخصصهم في التعريف عن أنفسهم.
- يقدّمون المعلومات بأسلوب مفهوم يلائم الجمهور غير المتخصص في علم النفس.
- يتجنبون ذكر الآراء العلمية أو التقنيات غير المثبتة علمياً أو الموضوعات المختلف عليها والتي يستحسن مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة التي يعقدها أصحاب الاختصاص وهي غير موجهة إلى العموم.
- لا يمنحون أنفسهم ألقاباً غير حقيقية، أو يدّعون صلاحيات ومسؤوليات لا يملكونها في الواقع. ويكتفون في الظهور الإعلامي بذكر المعلومات والألقاب التي حصلوا عليها والمعترف بها من الجهات الرسمية المختصة، وشرط أن تذكر هذه المعلومات بقالبٍ يخلو من الدعاية والتسويق.

نسخة موقعة من مجلس شورى الدولة

٥) عند التحدث في وسائل الاعلام عن حالة أي متلقي لخدماتهم النفسية، على النفسانيين ضمان حماية خصوصية الشخص المعني وسرية هويته، لما لذلك من آثار سلبية محتملة على الشخص المذكور بالإضافة إلى اعتبار ما يفعلونه خرقاً لمبدأ السرية الذي يضمنه القانون.
٦) لا يُحضِر النفسانيون متلقي خدماتهم النفسية معهم إلى وسيلة الاعلام التي تستضيفهم.
٧) في حال عرض النفسانيون في وسائل الإعلام معلومات حول اضطراب نفسي أو سلوكي معيّن، يجب ضمان التكامل العلمي للمعلومات المقدمة، وأن يأخذوا في الاعتبار التأثير المحتمل لهذه المعلومات على التصور العام للاضطراب النفساني أو السلوكي وعلى الذين يعانون منه.
٨) يحرص النفسانيون على عدم إجراء أي تشخيص أو تقديم أي خدمات نفسية إلا في إطار مهني بحت. وفي حال تقديمهم استشارات من خلال وسائل الإعلام أو الإعلان أو الإنترنت، عليهم التحلي بأعلى درجات المهنية وتطبيق التوصيات العلمية، والحرص على عدم الجزم بتشخيص اضطراب أو مشكلة سلوكية أو التوصية بخطة تدخل دون مراجعة معطيات الحالة وإشباعها درساً وتحليلاً وفق الآداب المهنية.
٩) لا يجوز للنفسانيين منافسة زملائهم بطريقةٍ غير شريفة في أي عمل متعلق بالمهنة عن طريق وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي.
١٠) يحرص النفسانيون في ظهورهم الإعلامي، كما في وسائل التواصل الاجتماعي، على التزام بالأسلوب العلمي في مقارباتهم والمحافظة على الحياد في المسائل الخلافية وعلى اللباقة في التعبير عن مواقفهم.
١١) على النفسانيين، عند قيامهم بنشر نتائج أبحاثهم عبر وسائل الإعلام، أن يقوموا بعرضها بطريقة تتسم بالأمانة، مشيرين إلى النتائج الإيجابية والسلبية على السواء، والتركيز على كل من القيمة المحتملة للنتائج والقيود المفروضة على الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من البيانات الخاصة بالبحث، كما والتأكد من إدراج أسماء جميع الأشخاص الذين ساهموا في البحث بشكلٍ مناسب في المنشورات.

٥.٠٤ توصيف البرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة أكاديمية وورش العمل التي يقوم بها النفسانيون: النفسانيون مسؤولون ضمن نطاق صلاحيتهم عن الإعلانات وعن محتوى الكراسات والبرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة أكاديمية وورش العمل وحلقات البحث التي يقومون بها، كما يوضحون من هي الفئة المستهدفة بدقة والمواضيع التعليمية المشمولة والمتحدثين أو المحاضرين ورسوم الحضور.

٥.٠٥ الشهادات والتوصيات: لا يسعى النفسانيون للحصول على شهادات أو توصيات من متلقيّ الخدمات النفسية أو من أشخاص مقرّبين من هؤلاء بهدف تحقيق منفعة شخصية، الأمر الذي قد يعرضهم للأذية.

٥.٠٦ الالتماس الشخصي: لا يطلب النفسانيون، مباشرةً أو بالواسطة، التماساً شخصياً للحصول على عمل من متلقي الخدمات النفسية الحاليين أو السابقين أو المحتملين أو من أشخاص مقرّبين من هؤلاء، الأمر الذي قد يعرضهم للأذية.

٦ ـ حفظ السجلات وبدلات الأتعاب

٦.٠١ توثيق العمل المهني والعلمي والعناية بالسجلات: يعدّ النفسانيون السجلات والبيانات المتعلقة بعملهم العلمي والمهني، ويحافظون عليها ويخزّنونها ويحدّثونها من أجل تسهيل تقديم الخدمات لاحقاً سواء من قبلهم أو من قبل غيرهم من المهنيين، والسماح بإعادة تصميم الأبحاث والتحليلات وتلبية المتطلبات المؤسساتية. كما يتأكد النفسانيون من دقة الفواتير والسجلات المالية لضمان الامتثال للقانون (انظر أيضا المعيار ٤.٠١: المحافظة على السرية).

نسخة موقتة لمجلس شورى الدولة

٦.٠٢ المحافظة على سرية السجلات الخاصة بالعمل العلمي والمهني: يحافظ النفسانيون على السرية عند إعداد السجلات وتخزينها والوصول إليها ونقلها والتخلص منها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو مخزّنة بأي وسيلة أخرى (انظر أيضا المعايير ٤.٠١: المحافظة على السرية و٦.٠١: توثيق العمل المهني والعلمي والعناية بالسجلات).
عند ادخال معلومات سرية تخص متلقّي الخدمات النفسية إلى قاعدة البيانات المتاحة لأشخاص ليس لديهم موافقة من متلقّي الخدمات المذكور للاطلاع عليها والوصول إليها، فإن النفسانيون يستخدمون الرموز أو أي تقنيات أخرى لتجنب تحديد هويته.

٦.٠٣ حجب السجلات لعدم الدفع: لا يحجب النفسانيون السجلات والملفات والبيانات التي بحوزتهم والمطلوبة لعلاج متلقي الخدمات النفسية لأنهم لم يتلقوا الأجر عن الخدمات المقدمة.

٦.٠٤ بدلات الأتعاب والإجراءات المالية: قبل المباشرة بتقديم الخدمات النفسية، يتّفق النفسانيون ومتلقو الخدمات النفسية على تحديد كل ما يتعلق بسداد الأجر وإصدار الفواتير. وعلى النفسانيين تسديد الضريبة على الخدمات النفسية التي يقدمونها بما يتوافق مع القوانين المرعية الإجراء.
في حال كان تقديم الخدمات النفسية سيتأثر بسبب تعثر السداد من قبل متلقي هذه الخدمات، تتم مناقشة الموضوع مع هذا الأخير في أقرب وقت ممكن (انظر أيضا المعايير ١١.١١: إنهاء العلاج، و١١.١٢: قطع العلاج).
إذا لم يدفع متلقّي الخدمات النفسية لقاء الخدمات المقدمة لهم كما هو متفق عليه، وفي حال أراد النفسانيون استخدام أي إجراءات قانونية لتحصيل أجور الخدمات التي يقدمونها، فعليهم، قبل القيام بأي إجراء، إبلاغ متلقّي الخدمات أولاً وإعطائه الفرصة للتسديد (انظر المعايير ٤.٠٥: الإفصاح عن المعلومات، ٦.٠٣: حجب التسجيلات لعدم الدفع و١١.٠١: الموافقة المستنيرة على العلاج).

٦.٠٥ المقايضة مع متلقّي الخدمات النفسية: لا يقبل النفسانيون سلعاً أو خدمات أو تعويضات غير نقدية من متلقّي الخدمات النفسية مقابل الخدمات النفسية التي يقدمونها.

٦.٠٦ الدقة في التقارير المقدمة لمسددي بدلات أتعاب الخدمات ولمصادر تمويل الأبحاث: يتأكد النفسانيون من دقة التقارير التي سوف تقدم إلى مسددي بدلات أتعاب الخدمات أو إلى مصادر تمويل الأبحاث، وكذلك من هوية متلقي الخدمات ومن النتائج ومن التشخيص حيث يكون ذلك ممكناً (انظر أيضًا المعايير ٤.٠١: المحافظة على السرية و٤.٠٤: حدود التدخل في الخصوصية و٥.٠٥: إفشاء الأسرار).

٦.٠٧ الإحالات بين المهنيين وبدلات أتعاب الخدمات: عندما يدفع النفسانيون أو يتلقون مبالغ أو يقتسمون بدلات أتعاب الخدمات مع مهنيين آخرين خارج علاقة الرئيس بالمرؤوس، يُعتمد المبلغ لكل منهم على أساس الخدمات المقدمة منه عيادياً أو استشارياً أو إدارياً أو غيرها من الخدمات، ولا يُدفع هذا المبلغ لقاء الإحالة نفسها. (انظر أيضا المعيار ٣.٠٩: التعاون مع المهنيين الآخرين).

٧ ـ التعليم والتدريب

٧.٠١ تصميم برامج التعليم والتدريب: يتحقق النفسانيون المسؤولون عن برامج التعليم والتدريب من أن البرامج مصممة لتقديم المعرفة والخبرات المناسبة ولتلبية متطلبات منح الرخص والشهادات أو أي أهداف

نسخة موقعة في مجلس شورى الدولة

أخرى تتطلبها البرامج التعليمية والتدريبية (انظر أيضًا المعيار ٥.٠٤: مواصفات ورش العمل والبرامج التعليمية التي لا تمنح شهادة).

٧.٠٢ توصيف برامج التعليم والتدريب: يتأكد النفسانيون المسؤولون عن برامج التعليم والتدريب من توفّر توصيف حديث ودقيق لمحتوى البرامج (بما في ذلك المشاركة في تقديم الاستشارة المطلوبة المتعلقة بكل من الدورة أو البرنامج أو العلاج النفسي أو المجموعات التجريبية أو المشاريع الاستشارية أو الخدمات المقدمة للمجتمع). كما يتأكدون من تحديد الغايات والأهداف والأجور وسائر المتطلبات التي يجب الوفاء بها من أجل إتمام البرنامج التعليمي والتدريب بشكلٍ مرضٍ. وهم يقومون بتسهيل الوصول إلى هذه المعلومات لجميع الأطراف المعنية.

٧.٠٣ الدقة في التعليم والتدريب: يتأكد النفسانيون من أن مناهج التعليم والدورات التدريبية دقيقة لجهة المواضيع المطلوب تغطيتها وأسس تقييم التقدم وطبيعة الخبرات المقدّمة. ولا يمنع هذا المعيار المعلم أو المدرّب من تعديل محتوى المواد أو متطلبات الاشتراك عندما يجد ذلك ضروريا من الناحية العلمية، طالما تم إعلام الطلاّب عن هذه التعديلات بطريقة تمكّنهم من تلبية متطلبات التعليم أو التدريب (انظر أيضا المعيار ٥.٠١: تجنب البيانات الخاطئة أو المضللة). وعند المشاركة في التعليم أو التدريب، يقدّم النفسانيون المعلومات التعليمية بدقة. (انظر أيضاً المعيار ٢.٠٣: المحافظة على الكفاءة).

٧.٠٤ إفشاء الطلاب للمعلومات الشخصية: لا يطلب النفسانيون من المشرفين أو من الطلاب الكشف عن المعلومات الشخصية في الأنشطة المتعلقة بالدورات أو البرامج سواء شفهيا أو كتابيّاً، لا سيما ما يتعلق بالتاريخ الجنسي، التعرض لإساءة أو لإهمال، الخضوع لعلاج نفسي، العلاقات مع الآباء والأخوة والأزواج وغيرهم من الأشخاص المقربين، إلا إذا كان البرنامج أو مؤسسة التدريب قد حددا مسبقاً وجوب إعطاء هذه المعلومات عند تقديم طلب المشاركة في الدورة أو البرنامج، أو إذا كانت معلومات كهذه ضرورية للتقييم أو لمساعدة الطلاب الذين يتبين أن مشاكلهم الشخصية قد تمنعهم من أداء النشاطات المتعلقة بتدريبهم بطريقة فعّالة، أو قد تشكّل تهديداً لطلاب آخرين أو للغير.

٧.٠٥ العلاج الفردي أو الجماعي الإلزامي: عندما يكون العلاج الفردي أو الجماعي أحد متطلبات البرنامج الأكاديمي أو الدورة التعليمية، على النفسانيين المسؤولين عن البرنامج أو الدورة توجيه الطلاب في برامج الماستر والدراسات العليا والمتدربين لتلقي مثل هذا العلاج لدى نفسانيين من غير الأساتذة المعنيين بالبرنامج أو الدورة ومن غير المسؤولين عن تقييم الأداء الأكاديمي للطلاب أو المتدربين (انظر أيضا المعيار ٧.٠٢: مواصفات برامج التعليم والتدريب والمعيار ٣.٠٥: العلاقات المتعددة).

٧.٠٦ تقييم أداء الطلاب والإشراف عليهم: في العلاقات الأكاديمية والاشرافيّة، يضع النفسانيون آلية محددة ومناسبة لتقييم أداء الطلاب والإشراف عليهم. ويجري التقييم على أساس أداء الطلاب الفعلي في البرنامج، على أن تقدم المعلومات حول آلية تقييم الأداء وآلية الإشراف في بداية البرنامج.

٧.٠٧ عدم جواز إقامة علاقات حميمة أو جنسية مع الطلاب والمرؤوسين: لا ينخرط النفسانيون في علاقات حميمة أو جنسية مع طلابهم أو مع مرؤوسيهم في القسم الذي يدرّسون فيه أو مركز التدريب

نسخة مرفوعة على مجلس شورى الدولة

أو المؤسسة التي يعملون فيها، وينطبق المعيار ذاته في حال كانت لديهم سلطة التقييم في القسم أو مركز التدريب أو المؤسسة (انظر أيضًا المعيار ٣.٠٥: العلاقات المتعددة).

٨ ـ البحث والنشر

٨.٠١ الموافقة المؤسساتية: عندما تكون موافقة المؤسسة على الأبحاث مطلوبة، يقدم النفسانيون معلومات دقيقة عن مشروع البحث، ويحصلون على موافقة المؤسسة الخطية قبل إجراء البحث الذي يُعتمد فيه المنهج الحائز على موافقة المؤسسة.

٨.٠٢ الموافقة المستنيرة على البحث: عند الحصول على موافقة مستنيرة على البحث كما هو محدّد في المعيار ٣.١٠، ينبغي على النفسانيين أن يُطلعوا المشاركين على:

١) الغاية من البحث والمدة الزمنية المتوقعة لإنجازه والإجراءات المتبعة فيه.
٢) حق الأشخاص برفض المشاركة أو الانسحاب من البحث بعد بدء المشاركة.
٣) النتائج المتوقعة نتيجةً لرفض المشاركة أو الانسحاب بعد بدء المشاركة.
٤) العوامل التي يمكن توقّعها والتي قد تؤثر على استعدادهم للمشاركة، مثل المخاطر المحتملة والشعور بعدم الارتياح والآثار السلبية التي قد تنتج عن المشاركة.
٥) الفوائد المتوقعة للبحث.
٦) حدود نطاق السرية.
٧) الحوافز للمشاركة في البحث.
٨) المرجع الذي يمكن التواصل معه للسؤال عن البحث وعن حقوق المشاركين فيه.

كما يقتضي إتاحة الفرصة أمام المشاركين لطرح الأسئلة وتلقي الإجابات. (انظر أيضا المعايير ٨.٠٣: الموافقة المستنيرة على التسجيل بالصوت وبالصورة في إجراءات البحث، ٨.٠٥: الاستغناء عن الموافقة المستنيرة على البحث و٨.٠٧: استخدام الخِدَع في البحث).

على النفسانيين الذين يُجرون أبحاثاً تدخليّة تتضمن علاجاً تجريبياً للمشاركين في البحث، أن يوضحوا منذ البداية:

١) الطبيعة التجريبية للعلاج.
٢) الخدمات التي ستكون متاحة وتلك التي لن تكون متاحة للمجموعة أو المجموعات الضابطة، إذا كان ذلك ملائماً.
٣) المسائل التي سيتم تكليف المجموعات التجريبية والضابطة بها.
٤) البدائل المتاحة للعلاج التجريبي في حال لم يرغب الشخص بالمشاركة في البحث أو أراد الانسحاب بعد حين.
٥) التعويض عن التكاليف النقدية التي صرُفت على المشارك، بما في ذلك طلب استعادتها منه أو من طرف ثالث، إذا كان ذلك ملائماً (انظر أيضا المعيار ٨.٠٢: الموافقة المستنيرة على البحث).

٨.٠٣ الموافقة المستنيرة على التسجيل بالصوت و/أو بالصورة في البحث: يحصل النفسانيون على موافقة مستنيرة من المشاركين في البحث قبل أي عملية تسجيل بالصوت و/أو بالصورة من أجل جمع البيانات، إلا إذا كان البحث يرتكز فقط على ملاحظات تؤخذ بصورة طبيعية في أماكن عامة ولا يُتوقع أن

نسخة موقعة إلى مجلس شورى الدولة

يؤدّي التسجيل الى تحديد هوية الشخص أو إلى التسبب بأي أذية له، أو إذا كان تصميم البحث يتضمن خدعة. على أن يتم الحصول، في الحالتين المذكورتين، على الموافقة لاستخدام التسجيل في مرحلة استخلاص المعلومات (انظر أيضًا المعيار ٨.٠٧: استخدام الخداع في البحث).

٨.٠٤ مشاركة متلقّي الخدمات النفسية والطلاب والمرؤوسين في البحث: عندما يجري النفسانيون بحثاً بمشاركة متلقّي الخدمات النفسية أو الطلاب أو المرؤوسين، يتخذون الخطوات اللازمة لحماية هؤلاء من النتائج السلبية للتراجع عن المشاركة أو الانسحاب منها قبل انتهاء البحث. وفي حال كانت المشاركة في البحث مطلوبة كجزء من مادة دراسية أو إذا كانت تقدم فرصة للحصول على رصيد إضافي، فيُمنح حينها الشخص خيار القيام بأنشطة بديلة معادلة.

٨.٠٥ الاستغناء عن الموافقة المستنيرة على البحث: قد يستغني النفسانيون عن الموافقة المستنيرة فقط:
١) عندما لا يفترض من البحث أن يسبب أي ألم أو ضرر، ويشمل ذلك:
- دراسة وتحليل الممارسات التعليمية أو المناهج الدراسية أو طرق إدارة الفصل الدراسي في المؤسسات التعليمية.
- تنفيذ الاستبيانات دون ذكر أسماء أو الملاحظات الطبيعية أو البحث في سجلات الأرشيف شرط الحفاظ على السرية وعدم الكشف عن أجوبة المشاركين (الأمر الذي قد يعرضهم للمسؤولية الجنائية أو المدنية أو قد يضرّ بمكانتهم المالية أو قابليتهم للتوظيف أو سمعتهم).
- دراسة العوامل المتعلقة بفعالية وظيفة أو مؤسسة ما في بيئة تنظيمية آمنة بحيث لا يكون هناك خطر على الوضع الوظيفي للمشاركين، وتكون السرية محمية.
٢) عندما يكون الإجراء مسموحاً به قانوناً أو في الأنظمة المؤسساتية.

٨.٠٦ عرض الحوافز للمشاركة في البحث: يبذل النفسانيون الجهد اللازم لتجنب تقديم حوافز مالية أو غيرها مبالَغاً فيها أو غير مناسبة، من شأنها إكراه الأشخاص على المشاركة. وعند تقديم الخدمات المهنية للحث على المشاركة في البحث، يوضح النفسانيون طبيعة هذه الخدمات ومخاطرها وحدودها والالتزامات الناشئة عنها (انظر أيضا المعيار ٦.٠٥: المقايضة مع المستفيدين من الخدمات النفسية).

٨.٠٧ استخدام الخِداع في البحث: لا يُجري النفسانيون دراسة تشمل خداعاً للمشاركين، إلا إذا كانوا قد قرروا أن استخدام تقنيات تشتمل على خِدَع تبرره أهمية قيمة الدراسة العلمية أو التعليمية أو التطبيقية موضوع البحث، أو إذا كانت الإجراءات البديلة غير مجدية. كما لا يتم خداع المشاركين إذا كان يُتوقع من ذلك أن يسبب لهم أي أذى جسدي أو نفسي.
بالإضافة إلى ذلك، يوضح النفسانيون أن استعمال أي خدعة في البحث هو حلقة من سلسلة لا تتجزأ من تصميم التجربة، ويقومون بأجرائها على المشاركين خلال البحث، ويفضّل أن يكون ذلك في نهاية المشاركة ولكن ليس بعد الانتهاء من جمع البيانات والسماح للمشاركين بسحب بياناتهم (انظر أيضا المعيار ٨.٠٨: تقديم خلاصة المعلومات).

٨.٠٨ تقديم خلاصة المعلومات: يوفّر النفسانيون من البداية الفرصة للمشاركين للحصول على المعلومات اللازمة حول طبيعة البحث ونتائجه والاستنتاجات المتوقعة منه. ويتخذون الخطوات المعقولة لتصحيح أي سوء فهم لدى المشاركين. أما إذا كانت القيمة العلمية أو الإنسانية للبحث تبرر حجب هذه المعلومات عن المشاركين أو تأخير تزويدهم بها، فيتخذ النفسانيون الإجراءات المناسبة للحد من الأذى المتوقع.

مسودة قيد الدرس في مجلس النقابة

وفي حال تبيّن للنفسانيين أن إجراءات البحث أدّت إلى حصول أذى لأي من المشاركين، فإنهم يعملون ما في وسعهم للحد من نتائج هذا الأذى.

٨.٠٩ استخدام الحيوانات في البحث: على النفسانيين الذين تتضمن أبحاثهم إجراء تجارب على الحيوانات، أن يبذلوا ما في وسعهم للاعتناء بها واستخدامها والتخلص منها، عند الاقتضاء، ضمن نطاق الأحكام القانونية والمعايير المهنية والأخلاقية. وتتم الاستعانة في البحث بنفسانيين ذوي خبرة في التعامل مع الحيوانات المخبرية للإشراف على جميع الإجراءات التي تشمل مشاركة الحيوانات، ويكون هؤلاء النفسانيون مسؤولين عن ضمان رعاية ملائمة لراحة الحيوانات المستخدمة وصحتها ومعاملتها بإنسانية، وعن تزويد العاملين تحت إشرافهم بالإرشادات الملائمة حول طرق البحث وكيفية العناية بالحيوانات المخبرية بما يخدم غاية البحث (انظر أيضا المعيار ٢.٠٥: تفويض العمل للآخرين)، وهم يبذلون كل جهد لعدم تعريض هذه الحيوانات للألم أو الحرمان إلا عندما يكون الأسلوب البديل غير متاح، وعندما يكون الهدف، بقيمته العلمية والتعليمية والتطبيقية، يبرر ذلك. وحين يكون من الأنسب إنهاء حياة الحيوان بعد انتهاء التجربة، يقوم النفسانيون بذلك بسرعة ويبذلون الجهد المعقول للحد من الألم الذي قد يرافق الإجراء المتخذ.

٨.١٠ تقديم تقارير نتائج البحث: على النفسانيين الالتزام بالأمانة العلمية وعدم تزوير البيانات (انظر أيضا المعيار ٥.٠١: تجنب البيانات الخاطئة أو المضللة). وفي حال اكتشفوا أخطاءً هامة في بياناتهم المنشورة، فإنهم يتخذون الخطوات المناسبة لتصحيح هذه الأخطاء، عن طريق التصحيح أو التراجع عن النشر أو الإشارة الى وجود خطأ مطبعي أو من خلال أي وسيلة ملائمة أخرى.

٨.١١ الأمانة العلمية: لا ينسب النفسانيون إلى أنفسهم جزءً من عمل شخص آخر أو أي بيانات تخص الغير على أنها صادرة عنهم.

٨.١٢ مسؤولية النشر: يتحمل النفسانيون مسؤولية ما ينشرونه، ولهم الحق في نيل التقدير والاعتراف لهم بحقوق المؤلف ولكن فقط بالنسبة للمؤلفات التي قاموا بكتابتها فعلاً أو ساهموا فيها بشكل ملحوظ.
إن التأليف والنشر هما للمساهمات العلمية والمهنية للأفراد المشاركين فيها، بغض النظر عن مكانتهم النسبية، فمجرد اشغال منصب، كرئيس قسم مثلاً، لا يسوّغ للشخص اعتماد اسمه كمؤلف أو مشارك في التأليف. ويراعى في ترتيب الأسماء في العمل البحثي طبيعة المساهمة فيه. كما يتم الاعتراف بالمساهمات الثانوية في البحث أو في كتابة المنشورات بشكل مناسب في الحواشي أو المقدمات.
يتم، من حيث المبدأ، إدراج اسم الطالب كمؤلف رئيسي في مقالة متعددة المؤلفين إذا كانت تعتمد أساساً على رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه التي قدمها الطالب المعني. ويناقش المشرف في هيئة التدريس مع الطالب نقاط الاعتماد العائدة للنشر في أقرب وقت ممكن أثناء فترة البحث، أو لدى النشر إذا اقتضى الأمر (أنظر أيضاً المعيار ٨.١٣: النشر المتكرر للبيانات).

٨.١٣ النشر المتكرر للبيانات: لا ينشر النفسانيون البيانات التي تم نشرها سابقاً على أنها بيانات جديدة. وهذا لا يمنع إعادة نشرها عندما تكون مصحوبة بالإقرار المناسب.

٨.١٤ مشاركة بيانات البحث للتحقق من المصداقية: بعد نشر نتائج البحث، لا يحجب النفسانيون البيانات التي بنوا عليها استنتاجاتهم العلمية عن مهنيين آخرين مختصين يسعون للتحقق من النتائج من

مسودة بانتظار توقيع المجلس شوري والاقرار

خلال إعادة التحليل. ويمكن للنفسانيين استخدام مثل هذه البيانات ونشرها فقط لهذه الغاية بشرط حماية سرية المشاركين، إلا إذا كانت الحقوق القانونية الخاصة بملكية البيانات تمنع نشرها.
من جهة أخرى، يستخدم النفسانيون البيانات التي يطلبونها من نفسانيين آخرين للتحقق من نتائجها عن طريق إعادة تحليل البيانات، ويشاركونها فقط للغاية المعلن عنها. وعلى النفسانيين الحصول على موافقة خطية مسبقة من مالكي تلك البيانات للتمكن من استخدامها.

٨.١٥ المراجعون: يحترم النفسانيون الذين يراجعون المواد المقدمة للعرض أو النشر أو المِنح أو اقتراح البحث سرية المعلومات وحقوق الملكية العائدة لمقدّمي هذه المواد.

٩ ـ التقييم

٩.٠١ أسس التقييم: يبني النفسانيون آراءهم الواردة في توصياتهم وتقاريرهم وبياناتهم التشخيصية والتقييمية، بما في ذلك شهادة الخبرة النفسية، على المعايير والمقاييس الكافية لإثبات النتائج التي توصلوا إليها (انظر أيضا المعيار ٢.٠٤: أسس ومنطلقات الأحكام العلمية والمهنية).
لا يقدم النفسانيون آراءهم حول الخصائص النفسية والإدراكية لأي شخص الا بعد أن يجروا تقييماً كافياً يدعم استنتاجاتهم توصياتهم. وعندما يكون الفحص المسند إليه التقييم غير كافٍ لبناء الاستنتاجات والتوصيات بدقة رغم الجهد المبذول، فإن النفسانيين يوثّقون ذلك الجهد والنتائج التي توصلوا إليها، ويوضحون أن محدودية المعلومات التي حصلوا عليها قد تؤثر على صحة ودقة آرائهم، ويحدّون بشكل مناسب من تقديم الاستنتاجات والتوصيات (انظر أيضا المعايير ٢.٠١: حدود الكفاءة، و٩.٠٦: تفسير نتائج التقييم).
عندما يقوم النفسانيون بمراجعة السجلات أو يقدمون الاستشارة أو الإشراف ولا يكون الفحص الفردي مطلوباً أو ضروريا لإبداء الرأي، فإنهم يوضحون ذلك، كما يذكرون مصادر المعلومات التي بنوا عليها استنتاجاتهم وتوصياتهم.

٩.٠٢ استخدام تقنيات التقييم: يقوم النفسانيون بإدارة تقنيات التقييم، بما في ذلك المقابلات والاختبارات والأدوات، وتكييفها لاستخدامها في تحقيق الأغراض المناسبة للبحث أو كدليل على فائدتها والتطبيق السليم لها.
يستخدم النفسانيون أدوات التقييم الموّحدة التي تم أثبات صحتها وموثوقيتها. أما في حال عدم توفر الخصائص السيكومترية في أي من هذه الأدوات، فيوضح النفسانيون نقاط القوة والقيود الخاصة بنتائج الاختبار وبتفسيره.
لا يستعمل النفسانيون أدوات التقييم، كالقياسات النفسية والاختبارات الإسقاطية وغيرها، إلا إذا كانوا قد نالوا التدريب اللازم على استعمالها وقاموا بمتابعة تطورها.
يستخدم النفسانيون طرق التقييم المناسبة لتفضيلات الشخص اللغوية ولكفاءته، ما لم يكن استخدام لغة بديلة للاختبار الأصلي يؤثر على مسألة التقييم.

٩.٠٣ الموافقة المستنيرة لإجراء التقييم: يحصل النفسانيون على الموافقة المستنيرة لإجراء التقييم أو التشخيص، كما هو مذكور في المعيار ٣.١٠: الموافقة المستنيرة، ما عدا في الحالات الآتية:
١) عندما يكون الاختبار إلزامياً بموجب القانون أو الأنظمة الحكومية.
٢) إذا كانت الموافقة المستنيرة ضمنية، كون الاختبار يتم كنشاط روتيني تعليمي أو مؤسساتي أو تنظيمي (على سبيل المثال: عندما يوافق المشاركون طوعاً على التقييم عند التقدم لوظيفة).

نسخة موقعة من مجلس شورى الدولة

٣)عندما يكون أحد أهداف الاختبار هو تقييم القدرة على اتخاذ القرار.
تتضمن الموافقة المستنيرة شرحاً لطبيعة وغاية التقييم وبدلات الأتعاب المترتبة عليه ومشاركة جهة ثالثة فيه (عندما تكون هذه هي الحالة) وحدود نطاق السرية وإعطاء الفرصة الكافية للشخص لطرح الأسئلة وتلقّي الإجابات.
يقوم النفسانيون بإبلاغ الأشخاص المشكوك في قدرتهم على الموافقة الواعية أو الذين يفرض عليهم القانون أو الأحكام القضائية إجراء الاختبار، عن طبيعة خدمات التقييم المقترحة والغرض منها، باستخدام لغة يمكن فهمها بشكل معقول من قبل الشخص الذي يتم تقييمه.
يحصل النفسانيون الذين يستخدمون خدمات المترجمين الفوريين على موافقة مستنيرة من طالب الخدمات النفسية لاستخدام المترجمين المعنيين، مع التأكيد على الحفاظ على سرية نتائج الاختبار، وضمان هذه السرية في أي مناقشة لبياناتهم التقييمية وتقاريرهم والتشخيص الذي قدموه، بما في ذلك شهادة علم النفس الجنائي أو الشرعي، كما يحرصون على مناقشة أي قيود على البيانات (انظر أيضا المعايير ٢.٠٥: تفويض العمل للآخرين، ٤.٠١: المحافظة على السرية، ٩.٠١: أسس التقييم، ٩.١٠: شرح نتائج التقييم، و٩.٠٧: التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين).

٩.٠٤ الإفصاح عن بيانات الاختبار: يشير مصطلح "بيانات الاختبار" إلى الدرجات الأولية (الخام) لاستجابات الأشخاص على أسئلة الاختبار أو المحفزات، وملاحظات النفسانيين وما يتوقفون عنده حيال أقوال هؤلاء وسلوكهم أثناء إجراء الاختبار. ويشير هذا المصطلح أيضاً الى مواد الاختبار التي تتضمن استجابات الأشخاص. ويتم تقديم النتائج بعد صدورها لمن أجري له الاختبار أو لأشخاص آخرين يكون قد حدّدهم في أنموذج الإفصاح عن البيانات.
قد يمتنع النفسانيون عن الإفصاح عن بيانات الاختبار لحماية طالب الخدمات النفسية أو آخرين من ضرر كبير أو من إساءة استخدام أو تحريف للبيانات أو للاختبار، وهم يدركون أن القانون يضبط عملية الإفصاح عن المعلومات السرية تحت ظروف معينة بما يحقق الفائدة من ذلك (انظر أيضا المعيار ٩.١١: الحفاظ على سرية الاختبار).
في حال عدم وجود أنموذج الإفصاح الخاص بطالب الخدمات النفسية، يقدِّم حينها النفسانيون بيانات الاختبار فقط وفق ما يطلبه القانون أو بناء على أمر من المحكمة.

٩.٠٥ إعداد وتطوير الاختبارات: يستخدم النفسانيون الذين يطورون الاختبارات وتقنيات التقييم الأخرى إجراءات مناسبة متعلقة بالقياس النفسي والمعرفة العلمية أو المهنية السائدة لتصميم الاختبار، ويقومون بتوحيد معايير القياس والتحقق من صحتها ويحرصون على عدم التحيّز أو الحد منه، ويضعون التوصيات حول كيفية الاستخدام.

٩.٠٦ تفسير نتائج التقييم: عند تفسير نتائج التقييم، بما فيها التفسيرات الآلية، يأخذ النفسانيون في الاعتبار الغاية من التقييم وعوامل الاختبار المختلفة والقدرة على اجراء الاختبار وخصائص الشخص الذي يتم تقييمه، مثل الاختلافات الظرفية والشخصية واللغوية والثقافية، التي قد تؤثر على أحكام النفسانيين أو تحد من دقة تفسيراتهم، كما يشيرون إلى أي أوجه قصور اخرى هامة في تفسيراتهم. (انظر المعايير ٢.٠١: حدود الكفاءة، و٣.٠١: التمييز غير العادل).

٩.٠٧ التقييم من قبل أشخاص غير مؤهلين: لا تُستخدم تقنيات التقييم النفسي من قبل أشخاص غير مؤهلين إلا في حال جرى هذا الاستخدام لغايات تدريبية وبإشراف مناسب (انظر أيضا المعيار ٢.٠٥: تفويض

نسخة موقعة من مجلس شورى الدولة

العمل للآخرين). ويمتنع النفسانيون عن تشجيع أو تسويق استعمال تقنيات التقييم من قبل أشخاص غير أخصائيين وغير مؤهلين لاستعمالها.

٩.٠٨ الاختبارات ونتائج الاختبارات التي مرّ عليها الزمن: لا يبني النفسانيون تقييمهم أو قرارات التدخل العلاجي أو توصياتهم على بيانات أو نتائج اختبارات قديمة لغرض راهن. كما لا يبنون مثل هذه القرارات أو التوصيات على اختبارات أو إجراءات مرّ عليها الزمن ولم تعد تُستخدم وهي غير مفيدة للأغراض الراهنة.

٩.٠٩ خدمات تقييم الاختبارات وتفسير النتائج لصالح مهنيين آخرين: يوضح بشكل دقيق النفسانيون الذين يقدمون خدمات تقييم الاختبارات لمهنيين آخرين الغاية والمعايير والصلاحية والمصداقية وتطبيقات الإجراءات وأي مواصفات خاصة تم استخدامها. كما يختار هؤلاء النفسانيون خدمات التقييم والتفسير، بما فيها الخدمات الآلية، على أساس دليل صلاحية البرنامج والإجراءات واعتبارات ملائمة أخرى (انظر أيضا المعيار ٢.٠١: حدود الكفاءة).
يتحمل النفسانيون مسؤولية استخدام أدوات التقييم وكيفية تطبيق الاختبارات وتفسيرها، سواء كانوا يقيّمون أو يفسّرون مثل هذه الاختبارات بأنفسهم أو يستخدمون خدمات آلية أو خدمات أخرى.

٩.١٠ شرح نتائج التقييم: بغض النظر عما إذا كان النفسانيون هم من يقومون بالتقييم والتفسير أو أن ذلك يتم من قبل موظفين أو مساعدين أو بطريقة آلية أو بواسطة خدمات خارجية أخرى، يتأكد النفسانيون إلى الحد الممكن من أن تفسير النتائج يسلَّم لطالب الخدمات النفسية أو لممثله القانوني أو المفوّض عنه، ما عدا في الحالات حيث تمنع طبيعة العلاقة تقديم بيان يفسّر النتائج، كما في الاستشارات التنظيمية أو ما قبل التوظيف أو الفحوصات الأمنية أو تقييمات علم النفس الجنائي أو الشرعي. ويتم إيضاح ذلك مسبقاً للشخص الذي يتم تقييمه.

٩.١١ الحفاظ على سرية مواد الاختبار: يشير مصطلح "مواد الاختبار" إلى الكتيبات والأدوات والبروتوكولات وأسئلة الاختبار ومحفزاته، وهي لا تشمل بيانات الاختبار على النحو المحدد في المعيار ٩.٠٤: الإفصاح عن بيانات الاختبار.
يبذل النفسانيون جهودًا معقولة للحفاظ على سلامة وأمن مواد الاختبار وتقنيات التقييم الأخرى بما يتوافق مع الالتزامات القانونية والتعاقدية، وبطريقة تسمح بمراعاة أخلاقيات المهنة وآدابها.

١٠- المحاكم والمؤسسات

يمكن للنفساني أن يتعاقد كخبير مع المحاكم أو مع مؤسسات تربوية أو استشفائية أو مع أية جهة ذات اختصاص من أجل اعطاء الاستشارات وتقييم الحالات النفسية شرط أن يكون حائزاً على الشهادات العلمية والتدريب والخبرة الضروريين والصفات الأدبية التي تؤهله للقيام بهذه المهمة.
وعلى النفساني الخبير لدى المحاكم والمؤسسات التقيد بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:
١) ألّا يرتبط بأي عمل يتعارض مع عمله كخبير لدى المحاكم والمؤسسات.
٢) أن يؤدي مهمته كخبير بموضوعية ولا يتأثّر بأي ضغط قد يتعرض له.
٣) ألّا يخضع في مهمته كخبير لمشيئة أو سلطة شخص ثالث من شأنه التأثير على استقلالية عمله أو حثه على مخالفة أنظمة نقابة النفسانيين في لبنان أو أخلاقيات المهنة وآدابها.

نسخة مرفوعة لمجلس شورى الدولة

٤) ألّا يقبل مهمة خبير في أي محكمة أو مؤسسة إذا كانت هذه المهمة تطال شخصاً يقوم هو حالياً أو سبق أن قام بتقديم الخدمات النفسية له أو إذا كانت المهمة تطال شخصاً من عائلته أو شخصاً يرتبط معه بعلاقة شخصية أو مهنية.
٥) ألّا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبات من القضاء المختص أو من نقابة النفسانيين في لبنان أو أي هيئة قانونية أخرى.
٦) أن يعتمد في أدائه لمهمته فقط على الأدوات والروائز والقياسات والاختبارات الموحّدة المعترف بها علمياً وأن يستعملها بطريقة موضوعية وعلمية.
٧) أن يدرك حدود مهمته كخبير لدى المحاكم أو المؤسسات التي تشمل إعطاء الاستشارات وتقييم الحالات النفسية وتقديم التقارير بها.

١١ - العلاج النفساني

١١.٠١ الموافقة المستنيرة على العلاج: الموافقة المستنيرة هي عنصر أساسي في العلاج، بدونها يعتبر النفساني مستغلاً لإرادة طالب الخدمات النفسية. لذلك، على النفسانيين الاستحصال على موافقة واضحة من طالب الخدمات النفسية وبلغة مفهومة منه قبل البدء بأي تدخل أو تقديم استشارة. وفي حال كان متلقي الخدمات النفسية قاصراً أو عاجزاً قانوناً على إعطاء موافقة مستنيرة، يقتضي أخذ موافقة الشخص المخوّل قانوناً بذلك، على أن تؤخذ أيضاً موافقة القاصر إذا كان عمره ومستوى إدراكه يسمحان بذلك. كما يقدم النفسانيون للشخص العاجز قانوناً عن منح موافقة واعية تفسيراً مناسباً ويراعون مصلحته الفضلى.

يقوم النفسانيون في الجلسة الأولى بإعلام طالب الخدمات النفسية بطبيعة العلاج ومدته المتوقعة وبدل أتعاب الجلسة، وإمكانية مشاركة طرف ثالث فيه، عند الاقتضاء، وحدود نطاق السرية. وهم يقدّمون الفرصة الكافية له لطرح الأسئلة وتلقي الإجابات (انظر أيضا المعايير ٤.٠٢: مناقشة حدود السرية، و٦.٠٤: بدلات الأتعاب والإجراءات المالية).

يقوم النفسانيون أيضاً باطلاع طالب الخدمات النفسية منذ البداية على التقنيات العلاجية المستخدمة وعلى طبيعة العلاج المتطورة والمتغيرة، وعلى المخاطر المحتملة، وعلى العلاجات البديلة التي قد تكون متاحة. ويمتنع النفسانيون عن تقديم اي وعد او التزام يتعلق بنتيجة العلاج، وهم يلتزمون فقط بالعلاج كوسيلة عن طريق تقديم أفضل ما لديهم في هذا الإطار (انظر أيضا المعايير ٢.٠١: حدود الكفاءة، و٣.١٠: الموافقة المستنيرة).

على النفسانيين الطلب من متلقّي الخدمات النفسية، في بداية العلاقة المهنية، تزويدهم برقم هاتف الشخص الذي يمكن مراجعته في الحالات الطارئة مع مراعاة حدود نطاق السرية.

عندما يكون المعالِج متمرّناً، يتم إعلام طالب الخدمات النفسية، كجزء من إجراء الموافقة المستنيرة، بأنه قيد التمرّن ويعمل تحت إشراف مهني، ويعطى اسم المشرف الذي يتحمل المسؤولية القانونية عن العلاج المقدَّم والمعلومات اللازمة عنه.

١١.٠٢ الامتناع عن استغلال السلطة:

يمتنع النفساني عن استغلال موقعه لاجتذاب الأشخاص أو الطلاب أو الخاضعين لإشرافه إلى العلاج بالقوّة أو بالحيلة أو لحمل متلقّي الخدمات النفسية السابقين أو الحاليين أو الأشخاص المقربين من هؤلاء على الشهادة لصالحه، كما واستخدام سلطته المؤسساتية أو مكانته المهنية للحصول على فائدة شخصية من أي منهم.

نسخة مرفوعة إلى مجلس شورى الدولة

١١.٠٣ إطار العلاج: يشمل إطار العلاج:

١) الإطار المكاني: يتطلب العلاج إطاراً مكانياً مهنياً واضحاً، يؤمن الاحترام والأمان والخصوصية لطالب العلاج. ويعتبر خرقاً لقواعد أخلاقيات المهنة وآدابها أن يتم استقبال طالب العلاج في إطار شخصي أو غير مهني (مقهى أو نادي أو استعمال المكان في آن واحد لأغراض أخرى قد تؤثر سلباً على العلاقة العلاجية).

٢) الزمان: الوقت هو عامل رمزي أساسي في العلاج يساهم في تحديد إطاره وفي تأمين الاحساس بالأمان لمتلقّي العلاج، لا سيما عن طريق وضع إيقاع ثابت للجلسات. ويعتبر خرقاً لأخلاقيات المهنة وآدابها عدم الاحترام المتكرر لمواعيد الجلسات والتلاعب بوقت العلاج لأسباب خاصة بالمعالِج.

٣) المظهر الخارجي: على المعالج أن يتقيد بمظهر خارجي مرتّب ونظيف ومحتشم وفقاً للمعايير المعترف بها في المجتمع الذي يعمل فيه، ويعكس الاحترام لمهنته ولمتلقّي العلاج. ويشمل الاحتشام ألا يكون المظهر الخارجي مستفزّاً أو مثيراً أو من شأنه التأثير على الصورة الحيادية التي تسم مهنة النفساني.

٤) البدل المالي: يجب أن يكون هناك بدل عن العلاج ويجب أن يحدّد هذا البدل في الجلسة الأولى. كما يتم الاتفاق في الجلسة ذاتها على بدلات اتعاب الجلسات التي يتغيّب عنها طالب العلاج.
يعتبر خرقاً لأخلاقيات المهنة وآدابها أن يستغل المعالج الوضع الاقتصادي الميسور لطالب العلاج لرفع قيمة بدلات أتعابه بشكل غير مقبول أو حثه للخضوع لجلسات إضافية دون مبرر موضوعي أو دون طلب منه. من جهة أخرى، في حال موافقة النفساني على بدلات أتعاب مخفضة للجلسة، فإن ذلك لا يحدّ بأي شكل من مسؤولياته الأخلاقية والمهنية تجاه طالب العلاج.

٥) القواعد الأخلاقية لإطار الجلسات، وهي تشمل:
- حق طالب العلاج بمعرفة تشخيص حالته
- حق طالب العلاج بمعرفة طريقة العلاج المستعملة
- عدم تدوين ما يقوله طالب العلاج أثناء الجلسة أو تسجيله دون أخذ الموافقة المسبقة منه
- حرية طالب العلاج بتغيير المعالج في أي وقت
- التحلي بالموضوعية وبالحياد الايجابي
- الامتناع عن وصف الادوية والعقاقير الطبيّة، وعليه عند الاقتضاء ان يوجّه طالب الخدمات النفسية الى الطبيب الاخصائي
- الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال الإغراء أو الإبهار
- الامتناع عن استعمال أي شكل من أشكال العنف الكلامي أو الجسدي أو العاطفي أو النفسي
- الامتناع عن التلامس في العلاج، إلّا عندما يكون التلامس جزءاً من تقنياته وشرط أن يكون أخلاقياً، مع الأخذ بالاعتبار التأثير السلبي الذي يمكن أن ينتج عن التلامس على مسار العلاج
- الامتناع عن إقامة علاقة اجتماعية مع طالب العلاج أو مع الأشخاص المقربين منه
- الامتناع عن قبول الهدايا من طالب العلاج أو من الأشخاص المقربين منه
- عدم إطالة أمد العلاج لدوافع أو مصالح خاصة.

١١.٠٤ العلاج الزواجي والأسري: عندما يوافق النفسانيون على تقديم الخدمات لعدة أشخاص يرتبطون بعلاقة فيما بينهم (على سبيل المثال: الأزواج، أفراد الأسرة الواحدة، الوالدون وأولادهم، إلخ...)، فإنهم يتخذون خطوات معقولة منذ البداية لتوضيح:

١) أي منهم هو طالب الخدمات النفسية.

نسخة موقعة من مجلس شورى الدولة

٢) العلاقة التي سيقيمها النفساني مع كل شخص منهم. ويشمل هذا التوضيح دور النفساني والاستخدامات المحتملة للخدمات النفسية المقدمة أو للمعلومات التي تم الحصول عليها (انظر أيضا المعيار ٤.٠٢: مناقشة حدود السرية).
٣) إذا اتضح أنه قد تم استدعاء النفسانيين لأداء أدوار من المحتمل أن تكون متضاربة (على سبيل المثال: الطلب من معالج الأسرة أن يقوم بتقديم الشهادة لصالح أحد الزوجين في إجراءات الطلاق)، فيتخذ المعالج الخطوات المناسبة لتوضيح الأدوار أو تعديلها أو الانسحاب منها عند الاقتضاء (انظر أيضا المعيار ٣.٠٥: العلاقات المتعددة).

١١.٠٥ العلاج الجَماعي: عندما يقدم النفسانيون الخدمة لمجموعة أشخاص في شكل علاج جماعي، فإنهم يشرحون من البداية أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف وحدود السرية.

١١.٠٦ تقديم العلاج افتراضياً: يخضع العلاج المقدم افتراضياً لاعتبارات أخلاقية، أهمها:
١) الموافقة المستنيرة: قبل تقديم خدمة نفسية افتراضية، يجب على المعالج الحصول على موافقة مستنيرة من طالب الخدمة، والتي تتضمن مناقشة المخاطر والفوائد المحتملة للخدمات النفسية الافتراضية والتأكد من أنه يفهم حدود هذه الخدمات.
٢) السرية: يجب على النفساني التأكد من أن العلاج في مكان خاص وآمن وأن سرية متلقي الخدمة محمية. يتضمن ذلك التأكد من أن التكنولوجيا المستخدمة في العلاج الافتراضي آمنة وأن المعلومات الشخصية لمتلقي الخدمة لا تتم مشاركتها دون إذنه.
٣) الكفاءة: يجب أن يكون لدى المعالج التدريب والخبرة اللازمان لإجراء الاستشارات الافتراضية والتأكد من أن التكنولوجيا المستخدمة مناسبة لنوع العلاج الذي يقدّم.
٤) الحدود: يجب على المعالج الحفاظ على الحدود المهنية المناسبة أثناء تقديم العلاج الافتراضي والتأكد من أن العلاقة العلاجية لا تتأثر بالصيغة الافتراضية.
٥) الحساسية الثقافية: يجب أن يكون المعالج على دراية بالاختلافات الثقافية التي قد تؤثر على العلاج الافتراضي، مثل الحواجز اللغوية أو الاختلافات في الوصول إلى التكنولوجيا وأن يراعيها.
٦) إجراءات الطوارئ: يجب أن يكون لدى المعالج خطة للتعامل مع حالات الطوارئ التي قد تنشأ أثناء العلاج الافتراضي (مثل التفكير في الانتحار أو الطوارئ الطبية) والتي تشمل الطلب، في بداية العلاقة المهنية، تزويده برقم هاتف الشخص الذي يمكن مراجعته في الحالات الطارئة مع مراعاة حدود نطاق السرية. (أنظر أيضاً المعيار ١١.٠١: لموافقة المستنيرة على العلاج).
٧) حفظ السجلات: يعود للمعالج الاحتفاظ بسجلات دقيقة للعلاج الافتراضي، بما في ذلك أي نماذج موافقة أو ملاحظات أو وثائق أخرى متعلقة بالعلاج مع مراعاة حدود نطاق السرية (انظر أيضاً المعيار ٦.٠٢: المحافظة على سرية السجلات الخاصة بالعمل العلمي والمهني).

١١.٠٧ تقديم العلاج لمن يتلقون العناية النفسية من آخرين: عند اتخاذ قرار بشأن تقديم الخدمات النفسية لأولئك الذين يتلقون العلاج في مكان آخر، يأخذ النفسانيون في الاعتبار جميع المسائل المتعلقة بالعلاج وبمصلحة متلقّي الخدمات النفسية. كما يناقش النفسانيون هذه المسائل مع هؤلاء أو مع المخوّلين قانوناً نيابة عنهم، للحد من إمكانية حدوث أي تشويش أو صراع، ويتشاورون مع مقدمي الخدمات نفسية الآخرين، عند الاقتضاء، ويتابعون بحذر وانتباه المسائل المتعلقة بالعلاج.

نسخة موقوفة لمجلس شورى الدولة

١١.٠٨ العلاقات الحميمة والجنسية مع متلقّي الخدمات النفسية الحاليين: لا ينخرط النفسانيون بعلاقات حميمة وجنسية مع متلقّي العلاج الحاليين. كما لا ينهي النفسانيون العلاج للتحايل على هذا المعيار.

١١.٠٩ العلاقات الحميمة والجنسية مع أقارب متلقي الخدمات النفسية أو مع أشخاص آخرين ذوي أهمية له: لا ينخرط النفسانيون بعلاقات حميمة وجنسية مع الأشخاص الذين يعلمون بأنهم أقرباء أو أوصياء أو مقرّبين من متلقّي الخدمات النفسية الحاليين. كما لا ينهي النفسانيون العلاج للتحايل على هذا المعيار.

١١.١٠ تقديم الخدمات النفسية لأشخاص كانت لهم علاقة حميمة وجنسية مع النفساني: لا يقدّم النفسانيون الخدمات النفسية لأشخاص كانوا قد أقاموا معهم في السابق علاقات حميمة وجنسية.

١١.١١ علاقات حميمة وجنسية مع متلقين سابقين للخدمات النفسية: لا ينخرط النفسانيون بعلاقات حميمة وجنسية مع متلقي خدمات نفسية سابقين.

١١.١٢ إنهاء العلاج: ينهي النفسانيون العلاج عندما يتضح أن متلقي الخدمات النفسية لم يعد بحاجة للخدمات المذكورة، أو أنه لا يستفيد عملياً منها، أو أن العلاج حقق الهدف الذي وضعه طالب الخدمة النفسية. وينهي النفسانيون العلاج أيضاً إذا تم تهديدهم أو تعرضوا للخطر من قبل متلقي الخدمات النفسية أو شخص آخر له علاقة به.
باستثناء الحالات التي يتم استبعادها بسبب أفعال قام بها متلقّي الخدمات النفسية أو ممثله القانوني أو الطرف الثالث الذي يدفع بدلات الأتعاب عنه، يقدّم النفسانيون، قبل إنهاء العلاج، استشارة ما قبل الإنهاء.

١١.١٣ قطع العلاج: يمتنع النفسانيون عن قطع العلاج من جانب واحد بدون مناقشة وافية مع متلقي الخدمات النفسية ومع ممثليه القانونيين إذا كان قاصراً. ويبذل النفسانيون الجهود الممكنة لتوفير البدائل الملائمة للعناية بمتلقي الخدمات النفسية، ويقترحون عند الضرورة عليه أسماء نفسانيين آخرين في حال كانت لديه حاجة لمتابعة العلاج، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته.

١٢- العلاقات المهنية

يأخذ النفساني بالاعتبار في عمله كفاءة زملائه في المهنة وما تقدمه المقاربات المهنية الأخرى المعترف بها، ويدرك أن كل هذه المقاربات هي في خدمة متلقي الخدمات النفسية ومصالحه.
في علاقته مع زملائه النفسانيين، يقوم النفساني بما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
١) يبني معهم علاقة قائمة على الاحترام والأمانة وحسن النية.
٢) يحترم ويسهل الخيار الحر للشخص الذي يبحث عن نفساني للعلاج، ولا يحجب عنه المعلومات اللازمة لاتخاذ قراره بالحصول على العلاج المتاح لدى زملاء آخرين أو لدى مؤسسات أخرى.
٣) يحترم مقاربات وممارسات زملائه في المهنة وتقنياتهم والمدارس العلاجية التي ينتمون إليها، على ألّا تتعارض مع أخلاقيات المهنة وآدابها.
٤) يترفّع عن المنافع الشخصية أو المالية عند توجيه طالب الخدمات النفسية الى زميل آخر أو مؤسسة أخرى.
٥) يأخذ بعين الاعتبار، عندما يقبل لديه شخصاً سبق أن دخل في علاقة علاجية مع زميل له في المهنة، الصلات التي نشأت بين متلقي الخدمات النفسية وهذا الزميل.

نسخة موقعة في مجلس شورى الدولة

٦) إذا تبين للنفساني أن الممارسة المهنية لزميل له تضرّ بسمعة المهنة، يوجه ملاحظة بذلك مباشرة الى الزميل المعني، وفي حال عدم الاستجابة للملاحظة، يلجأ إلى نقابة النفسانيين في لبنان لإجراء ما يلزم حفاظاً على سمعة وكرامة المهنة.

٧) يعمّق ويطور مهاراته المهنية ويكون منفتحاً على أي بحث أو تدريب في مجال اختصاصه يستطيع من خلاله إفادة المهنة والعاملين فيها.

المراجع

١) المبادئ الأخلاقية للممارسين النفسيين وقواعد السلوك المهني ETHICAL PRINCIPLES OF PSYCHOLOGISTS AND CODE OF CONDUC, APA, With the 2016 Amendment to Standard 3.04, Adopted August 3, 2016, Effective January 1, 2017
٢) نظام أخلاقيات مهنة المعالجين والمحللين النفسانيين المعتمد لدى نقابة المعالجين والمحللين النفسانيين (نقابة غير إلزامية)
٣) القانون ٢٠١٤/٥٧٤: حقوق المرضى والموافقة المستنيرة
٤) آداب مهنة الطب
٥) آداب مهنة الممرضين والممرضات.

فهرس فصول نظام أخلاقيات مهنة النفساني وآدابها

1----------المقدمة
2----------تمهيد
3----------المبادئ العامة
4---------- المعايير الأخلاقية
5----------الكفاءة
7---------- العلاقات الإنسانية
9----------الخصوصية والسرية
10---------- الإعلانات والتصريحات العامة الأخرى -
12---------- حفظ السجلات وبدلات الأتعاب
13----------التعليم والتدريب
15----------البحث والنشر
18----------التقييم
20---------- المحاكم والمؤسسات
21---------- العلاج النفساني -
24---------- العلاقات المهنية

نسخة موقعة إلى مجلس شورى الدولة